

رجل ذهب إلى مكة عند أصدقائه، وأراد أن يعتمر، فخرج إلى

مسجد التنعيم واعتبر، فهل يجوز ذلك؟ الفوزان

صالح الفوزان

رجل مقيم في جدة ذهب إلى مكة المكرمة وبات عند أصدقائه وارد أن يعتمر فخرج إلى مسجد التنعيم واعتبر ومن هناك فهل يجوز ذلك أو لا؟ إذا كان لم ينوي العمرة إلا بعد ما وصل إلى مكة فانه يخرج إلى التنعيم أو غيره من اه جهات الحل - 00:00:00
احيانا بالعمره. اما اذا كان نوما للعمره من جدة فان ميقاته يكون من جد. فاذا احرم من مكة فهو قد نوى العمرة من جدة فانه يكون عليه دم لانه ترك مكان الاحرام الواجب عليه فيكون عليه فدية. اما الشاة في مكة يوزعها على فقراء الحرم ولا - 00:00:20
تأكل منها شيئا وتكون هذه الشاة مما يجزئ في الاضاحي. نعم - 00:00:40